



# دليل نظام الامتحانات وأعمال الكنترولات وقواعد التظلمات الطلابية بالكلية

معتمد من

مجلس كلية رقم (٣١٧) لشهر ديسمبر ٢٠٢١م بتاريخ (٢٠ / ١٢ / ٢٠٢١)

وتم التحديد

مجلس كلية رقم (٣٤٦) لشهر ديسمبر ٢٠٢٣م بتاريخ (١٨ / ١٢ / ٢٠٢٣)



Al-Azhar University

Faculty Of Theology and Islamic Daawa Tanta

College Dean's Office



جامعة الأزهر  
كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا  
مكتب عميد الكلية



## قرار مجلس الكلية

يفيد مجلس الكلية رقم (٣٤٦) بتاريخ ديسمبر ٢٠٢٣م ، بأنه قد اعتمد  
تحديث دليل إدارة الامتحانات للعام الجامعي ٢٣٤ / ٢٣م ، بعد إضافة ما استجد من  
قرارات وينبه على جميع الكترونات بضرورة الالتزام بما ورد به من تعليمات

هذا للعلم واتخاذ ما يلزم




أمين المجلس



Al-Azhar University  
Faculty Of Theology and Islamic Daawa Tanta  
Quality Assurance Unit



جامعة الأزهر  
كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا  
وحدة ضمان الجودة





## نبذة عن الكلية

**أنشئت الكلية بالقرار الوزاري رقم ٢٢٥ عام ١٩٧٦ م باسم كلية الدعوة الإسلامية بطنطا واحتوت على الأقسام التالية آنذاك :**

- ١- قسم الدعوة ومناهجها.
- ٢- قسم وسائل الدعوة.
- ٣- قسم تاريخ الدعوة ورجالها.

**عدل اسم الكلية إلى كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠ م ، واحتوت وحتى الآن على الأقسام التالية :**

- ١- قسم التفسير وعلوم القرآن.
- ٢- قسم الحديث وعلومه.
- ٣- قسم العقيدة والفلسفة.
- ٤- قسم الدعوة والثقافة الإسلامية.

وقد افتتح الكلية فضيلة الشيخ / عبد الحليم محمود شيخ الأزهر وفضيلة الشيخ / محمد متولي الشعراوي وزير الأوقاف آنذاك ، وبحضور: فضيلة الأستاذ الدكتور / بركات دويدار عميد الكلية ، والأستاذ الدكتور / متولي يوسف شلبي وكيل الكلية ، والسيد / أحمد عبد الهادي القصبي محافظ الغربية ، والشيخ / محمد خليل الخطيب ، ولفيف من القيادات السياسية والتنفيذية بالمحافظة .



## رؤى الكلية

**تطلع الكلية أن تكون رائدة في مجال أصول الدين  
والدعوة الإسلامية محلياً، واقليمياً، وعالمياً .**

## رسالة الكلية

تلتزم كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية جامعة الأزهر فرع طنطا بتقديم برامج أكاديمية تتفق مع المعايير الإقليمية؛ لإعداد خريج مؤهل في مجالات أصول الدين والدعوة يجمع بين الأصالة والمعاصرة، منافس قوي في سوق العمل المحلي والإقليمي، وتحرص الكلية على النهوض بالبحث العلمي وتطويره بما يواكب الاتجاهات الحديثة ومتطلبات العصر في مجالات العقيدة والفلسفة والتفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والدعوة والثقافة الإسلامية؛ وتسهر في خدمة المجتمع وتنمية البيئة، ملتزمة بقيم الإسلام وأخلاقه، ورسالتها الأزهر الشريف



## المحتوى العام

٣	نبذة عن الكلية
٤	رؤى الكلية
٤	رسالة الكلية
٥	المحتوى العام
٦	مقدمة
٧	أولاً: قواعد عامة في ضوابط الإشراف على الكنترولات وأعمالها
٩	ثانياً، ورود أسئلة الامتحانات وحفظها
١٠	ثالثاً : قواعد العمل بالكنترولات واللجان المختلفة
١٤	رابعاً، طباعة ونقل وتوزيع أوراق الأسئلة
١٦	خامساً، أعمال المراقبة والملاحظة
١٩	سادساً، تداول كراسات الإجابة وتصحيحها
٢٢	سابعاً، قواعد التظلم من نتائج الامتحانات
٢٣	ثامناً، أحكام عامة
٢٤	تاسعاً، القرارات المنظمة لقواعد الجبر والتيسير



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
وبعد،

فإنطلاقاً من أعمال التحسين والتطوير وتطبيق نظم الجودة في كل ما يخص العملية التعليمية بالكلية، فقد قامت وحدة ضمان الجودة ممثلة في معيار التدريس والتعلم بإعداد دليل نظام الامتحانات وأعمال الكنترولات، يوضح أهم الأعمال التي يجب مراعاتها في الامتحانات وأعمال الكنترولات، والتظلمات الطلبية، وكل ما يتعلق بذلك.

ويعد هذا الدليل ملزماً لجميع الأطراف كل فيما يخصه، حتى تتم العملية الامتحانية على الوجه الأكمل إن شاء الله - تعالى -.

## معايير التدريس والتعلم



## أولاً: قواعد عامة في ضوابط الإشراف على الكنترولات وأعمالها

- ١ - تعقد الامتحانات الدراسية بمقر الكلية، ويحظر اشتراك أي عضو من السادة أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو العاملين بالكلية أو الجامعة في أي عمل من أعمال الامتحانات في الفرقه التي يكون له فيها أقارب من أي نوع حتى الدرجة الرابعة وهي:-
  - أ - الدرجة الأولى : الابن و الابنة والأب والأم
  - ب - الدرجة الثانية : الأخ والأخت وابن الابن وابن البت أو بناتهما والجد والجدة
  - ج - الدرجة الثالثة : العم والعمة والخال والحالة وأبناء الدرجة الثانية
  - د - الدرجة الرابعة : ابن وبنـت العم والعمة والخال والخالة
- ٢ - تجري جميع الامتحانات المشار إليها تحت رئاسة أ.د/ عميد الكلية بصفته الرئيس العام لامتحان والرئيس العام للكنترولات ويعاونه في ذلك أ.د/ وكيل الكلية المختص (وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، و أ.د/ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث) والذي يتولى الإشراف العام على الامتحانات.
- ٣ - يفوض أ.د / وكيل الكلية المختص في كافة صلاحيات العميد الإدارية في حالة غيابه، ويقتصر هذا التفويض على أيام لجان الامتحانات المبينة في الجداول المعونة، وينتهي التفويض بانتهائـها.



٤- يتناوب السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية الحضور للقيام بأعمال الكنتrolات، للإشراف الفعلي وال مباشر على المراقبة في لجان الامتحانات وفقا للجدول الخاص بهذا الشأن، والذي يصدر به قرار من أ.د / عميد الكلية ويتم توزيع السادة أعضاء المنتدبين من كليات أخرى يومياً وفقاً لقرار يصدر في هذا الشأن.

٥- يراعى في جميع الأحوال حضور أستاذ المادة يوم الامتحان المقرر لهذه المادة.

٦- يشكل عميد الكلية لجان ممتحني الفرق المختلفة عند الضرورة، ووفقاً لأحكام المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية من قانون الجامعات والأحكام الأخرى ذات الصلة.

٧- يختص الأستاذ الدكتور / رئيس الكنتrol بتوزيع العمل على السادة الأعضاء وفقاً لصالح العمل، ويتولى الإشراف المباشر على تسهيل العمل اليومي للكنترول، وعليه إخبار عميد الكلية بأي أمر أو مشكلة من شأنها أن تؤدي إلى إعاقة أو عرقلة العمل في الكنترول أو تأخيره واقتراح التدابير المناسبة، وعلى السادة رؤساء الكنتrolات إخبار عميد الكلية بنسب النجاح في كل مادة وما يتصل بها من أمور قبل القيام برصد الدرجات حتى يمكن النظر في أمر دعوة اللجنة العامة للممتحنين للانعقاد.



## ثانياً: ورود أسئلة الامتحانات وحفظها

- ١ - يختص أ.د/ رئيس المطبعة السريّة بتسليم أسئلة الامتحانات في مظاريفها المغلفة من السادة الأساتذة واضعي الامتحانات مكتوبة على الكمبيوتر.
- ٢ - يختص أ.د/ رئيس المطبعة السريّة بطبعه هذه الأوراق كل مادة صبيحة يوم الامتحان، وتحت مسؤوليته الكاملة وال المباشرة، وبالاشتراك الحقيقى لعضو هيئة التدريس المسئول عن تدريس المادة ووضع امتحانها وذلك مع الأخذ بكل سبل الحفاظ على السرية الواجبة في هذه الأمور.
- ٣ - يختص أ.د/ رئيس المطبعة السريّة بتسليم أوراق الأسئلة في مظروف مغلق لرئيس الكنترول أو من يفوضه من أعضاء الكنترول صبيحة يوم الامتحان قبل الامتحان مباشرة بفترة زمنية قدرها ساعة، ويتم تحrir محضر بفض مظاريف الأسئلة يومياً، ويثبت به حالة المظروف ومن قام بفض السرية، وحضور عضو هيئة التدريس المسئول عن تدريس المادة العلمية ووضع الامتحان ويوافي عميد الكلية بهذا المحضر في حينه أو أقرب وقت ممكن.
- ٤ - يتم تسلیم نموذج الإجابة لوكيل الكلية مغلاقاً للاحتفاظ به في خزينة الكلية.



## ثالثا : قواعد العمل بالكنتrolات واللجان المختلفة

### (لجان الكنتrolات والرصد والإشراف على مراقبة الامتحانات)

- يختص أ.د/ رئيس الكنتrol بتوزيع العمل بين السادة أعضاء الكنتrol بما يحدد مسئولية كل عضو؛ لتحقيق انضباط العمل .
- على أ.د/ رئيس الكنتrol المختص تكليف أعضاء الكنتrol بوضع الأسئلة داخل مظاريف خاصة بالأسئلة وتنظيمها وفقاً لعدد الطلاب في كل لجنة.
- يتم ختم كراسات الإجابة تحت إشراف أحد أعضاء الكنتrol باستخدام الختم، ومراعاة عدد طلاب الفرقه والتخلف في كل مادة على أن ينتهي ذلك قبل بداية الامتحان بأسبوع.
- على السادة أعضاء الكنتrol التوجه إلى مقر لجان الامتحان بالكلية حسب الجداول المعلنة قبل بدء الامتحان بعشر دقائق.
- يحظر حظراً تاماً فتح الكنتrolات أو التواجد بها أثناء انعقاد لجان الامتحانات وفقاً للمواعيد المحددة بجدوال الامتحانات المعلنة، ويتوارد السادة رئيس وأعضاء الكنتrol ومعاونوهم داخل لجان الامتحان المنعقدة للإشراف الفعلي على المراقبة والملاحظة بما يحقق انضباط اللجان وانتظامها.



- ٦- يقوم أعضاء الكنترول بتفصيل أوراق الإجابة بالقلم الأخضر على الصفحات التي لا يوجد بها إجابات وتقليل المساحات البيضاء في أوراق الإجابة قبل تسليمها إلى لجان التصحيح وذلك لعدم التمكين من الكتابة في الورقة أثناء التصحيح وبعدها تسلم إلى لجان التصحيح للقيام بأعمال التصحيح
- ٧- يتولى رئيس وأعضاء الكنترول المختص تسلم أوراق الإجابة عند تمام تصحيحها ووضعها في القاعة المخصصة لأعمال الكنترول.
- ٨- على لجان الكنترول مراجعة الدرجات المرصودة داخل كراسات الإجابة ومطابقتها على الدرجات المرصودة بخلاف كل كراسة للتأكد من صحتها والتأكد من وجود توقيعات لجنة التصحيح على كل كراسة إجابة، وأن جميع الإجابات التي دونها الطالب قد تم تصحيحها بالكامل ولم يترك أي جزء منها لم يصح ويستخدم المصحح القلم الأحمر فقط، والمراجع الفني القلم الأخضر .
- ٩- تم كافة الأعمال الخاصة بفض سرية كراسات الإجابة وتسجيل النتائج في الكشوف المعدة لذلك، بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الكنترول.
- ١٠- يتم رصد نتائج الامتحان في البرنامج الخاص بالحاسب الآلي على أن يكون ذلك من كراسات الإجابة مباشرة.
- ١١- يجب على كل كنترول الاحتفاظ بملف أو سجل لكل فصل دراسي داخل الكنترول يحتوي على:



الترتيب	الموضوعات
١	تشكيل الكنتربول
٢	مشروع التصحيح
٣	جدوال الامتحانات
٤	مشروع توزيع أعمال الكنتربول - محضر التوزيع الداخلي ومهمة كل عضو كـ ( الترقيم السري ، إملاء ، رصد ، مراجعة .... )
٥	القرارات الخاصة بالعملية الامتحانية الواردة من الجامعة
٦	إقرار تسليم أوراق الأسئلة للمصحح
٧	كشف حضور الطلاب للمواد واستمارات الغياب .
٨	الأعذار إن وجدت، إعادة القيد إن وجدت، محاضر الغش إن وجدت
٩	نماذج الأسئلة لكل مادة
١٠	نموذج الإجابة لكل مادة
١١	تقرير المقرر
١٢	تقرير لجنة القياس والتقويم
١٣	نسخة النتيجة
١٤	نموذج من التظلمات
١٥	دليل الامتحانات للعام الجامعي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

١٢ - متابعة رئيس الكنتربول تطبيق اللائحة التنفيذية لقانون قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م ، ومن أهمها :



المادة ٢١٢ : " يرأس عميد الكلية لجان الامتحان وتشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين وت تكون من لجان الامتحان في كل فرق أو في كل قسم لجنة عامة برئاسة العميد أو رئيس القسم على حسب الأحوال تعرض عليها نتائج الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب في المقررات المختلفة وبدون محضر بالاجتماع وتعرض نتائج مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها

١٣ - يتم حفظ أوراق الامتحانات بالكتنرول، وحجرة الحفظ الخاصة به لمدة خمس سنوات ،ويتم استدعائها عند الحاجة إليها؛ وبعدها توجه للمخازن.



## رابعاً: طباعة ونقل وتوزيع أوراق الأسئلة

١- تجري طباعة أوراق الأسئلة الامتحانات يومياً صبيحة كل يوم امتحان، وقبل موعد انعقاده بوقت كافٍ وذلك تحت الإشراف المباشر والفعلي للسيد أ.د/ رئيس الكنترول المختص، وحضور السيد عضو هيئة التدريس المسئول عن المادة التي يجري الامتحان فيها، وذلك بعد التأكيد من سلامة غلق المظروف المحتوى على الأسئلة وإذا اكتشف أ.د/ رئيس الكنترول أي آثار لعبث أو نحوه بالمظروف يتم إخطار أ.د/ عميد الكلية أو من ينوب عنه في حالة غيابه؛ لتقرير ما يتبع في هذه الحالة ويراعى أن يزيد عدد أوراق الأسئلة المطبوعة بحوالي ١٠٪ على العدد المتوقع دخوله الامتحان في كل مادة.

٢- يراعى أن يكون هناك امتحان احتياطي لطباعته في حالة تسرب الامتحان الأصلي.

٣- يجري تعبئة أوراق الأسئلة المتبقية في مظاريف مغلقة وموقعة من أ.د/ رئيس الكنترول المختص، ثم توزع على السادة القائمين بالمراقبة والملاحظة، وعلى السادة الملاحظين التأكيد من إحكام غلق وتوقيع المظروف أو المظاريف المسلمة إليهم قبل فضها وتوزيعها على الطلاب في لجان الامتحان، ولا يتم فض تلك المظاريف لتوزيع الأسئلة إلا بناء على أمر من السيد رئيس اللجنة العامة وبعد تمام توزيع كراسات الإجابة على الطلاب، و استقرار النظام باللجنة،



٤- ويجري التنبيه على الطلاب بحظر الكتابة نهائياً على أوراق الأسئلة فيما عدا اسم الطالب ورقم جلوسه إن أراد، وكذلك التنبيه عليهم بعدم وضع آية علامات داخل كراسات الإجابة أو خارجها.

٥- على السادة رؤساء اللجان ورؤساء الكنتربولات والقائمين بالطباعة العمل على أن يبدأ الامتحان في موعده المحدد دون تأخير، وإذا تأخر بدء الامتحان لسبب قهري يضاف مقدار الوقت الذي استغرقه التأخير في الوقت المحدد.

٦. يحظر وجود أي مصدر للنت في المطبعة السرية.



## خامساً: أعمال المراقبة والملاحظة

- ١ - يحظر تماماً التواجد والمرور في لجان الامتحان على أي شخص لا صفة له في ذلك، ويقتصر مرور الأمن واللجنة الطبية على تلبية الطلب عند الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المختص بعد إخطار رئيس الكنترول أو من ينيبه.
- ٢ - يقوم بأعمال المراقبة والملاحظة في لجان الامتحان السادة معاوني أعضاء هيئة التدريس، والسادة العاملون بالكلية تحت إشراف أ.د/ رئيس الكنترول، ويشاركهم في ذلك عدد كافٍ من السادة العاملين بالجامعة الذين يتم ندبهم بمعرفة إدارة الجامعة لهذا الغرض.
- ٣ - يتولى السيد أمين الكلية توزيع المراقبين على لجان الامتحان بما يكفل وجود اثنين على الأقل من السادة المراقبين والملاحظين لكل عشرين طالباً.
- ٤ - يراعى ألا يبقى أحد من السادة المراقبين والملاحظين في لجنة واحدة أكثر من امتحان واحد، كما يراعى العمل على وجود عدد كافٍ من السادة المراقبين أو الملاحظين كاحتياطي للاستعانة بهم عند اللزوم.
- ٥ - إذا حدث عجز في أعداد المراقبين يتم التنسيق مع إدارة الجامعة والكليات المختلفة لسد حاجة الكلية من المراقبين أو الملاحظين في حالة النقص في الأعداد؛ على أن يكون إثبات حضورهم وانصرافهم في كشوف خاصة بذلك بمقر الامتحان، وتبلغ إلى جهات عملهم، وذلك لضمان الانضباط في هذا الشأن وتجنب ضياع الوقت في التوجه إلى مقر العمل الأصلي ثم الانتقال إلى الكلية.



٦- يجب على كل من السادة المذكورين في الفقرة السابقة الحضور والتواقيع بمقر الامتحان، وفي الكشوف المشار إليها قبل ساعة كاملة على الأقل من موعد بدء الامتحان وإلا اعتبر غائباً، ويتم إخبارهم بذلك وبمواعيد الامتحان، أما تواجدهم الفعلي داخل لجنة الامتحان فيجب أن يكون قبل نصف ساعة على الأقل من موعد الامتحان ليتسنى لهم التأكد من انصباط وترتيب اللجنة، وليتمكنوا من الإشراف على دخول الطلاب إلى أماكنهم وعدم الإخلال بتنظيم اللجان وخاصة أماكن المقاعد وترتيبها.

٧- أي إخلال بنظام الامتحان أو المقاعد أو ترتيبها هو من مسؤولية المراقب أو الملاحظ المختص، وعلى كل منهما الحفاظ على ذلك طوال مدة الامتحان وإخراج الطالب الذي يخل بالنظام من لجنة الامتحان وإبلاغ أ.د/ رئيس اللجنة الفرعية وكذا أ.د / رئيس الكنترول المختص لاتخاذ اللازم.

٨- يتم توزيع أوراق الأسئلة والإجابة بمعرفة السادة المراقبين والملاحظين، وذلك بعد الحصول على بطاقة الطالب أو ما يثبت شخصيته، وتواقيعه بالحضور في الكشف المخصص لذلك، والاحتفاظ بها إلى نهاية الامتحان كما يتم جمع كراسات الإجابة بمعرفتهم أيضاً، وعليهم في هذه الحالة أن يعيدوا إلى الطالب بطاقةه بعد التوقيع في الكشف المخصص لذلك.

٩ - لا يجوز تسليم الطالب أكثر من كراسة إجابة واحدة لأي سبب من الأسباب، ولكن يجوز استبدال الكراسة التالفة قبل الكتابة فيها على أن يحتفظ بالكراسات التالفة ويتم تسليمها عداً وحصراً إلى رئيس اللجنة مع بيان نوع التلف ويتم تسليمها إلى الكنترول المختص لحفظها.



- ١٠ - يقوم كل مراقب أو ملاحظ بالتأكد من عدد الكراسات التي تم جمعها ومطابقتها لعدد الطلاب الحاضرين.
- ١١ - على السادة المراقبين والملاحظين أن يتأكدوا من سلامة أختام كراسات الإجابة قبل توزيعها على الطالب، وعليهم التأكد من كتابة اسم الطالب ورقم جلوسه عليها عند جمعها منهم.
- ١٢ - يحظر حظراً تاماً إخفاء اسم الطالب ورقم جلوسه المدون على كراسات الإجابة خلال زمن الامتحان، ويتم ضبط أعداد الكراسات جميعاً في كل لجنة وإثبات الحضور والغياب وذلك كله تحت الإشراف المباشر للسادة رؤساء اللجان الفرعية كل في لجنته.
- ١٣ - يبدأ دور السادة الملاحظين بحضورهم وتوقيعهم وتواجدهم كلًّ في لجنته على نحو ما تقدم، وينتهي دورهم بقيامهم بتسليم كراسات الإجابة بعد حصرها إلى السادة رؤساء اللجان، والتوجيه بذلك في الكشوف المخصصة لهذا الغرض.
- ١٤ - على السادة المراقبين التنبيه على الطلاب بعدم اصطحاب أي كتب أو مذكرات أو تليفونات محمولة أو أي أجهزة اتصالات أو أدوات أخرى لا علاقة لها بأداء الامتحان معهم إلى لجان الامتحان، وعليهم أن يمنعوا أي محاولات للإخلال بنظام الامتحان والغش، وأن يضبطوا أية مخالفات في هذا الشأن، وينذروا بها فوراً السيد / رئيس اللجنة المختص، وكذلك السيد / رئيس الكنترول الذي عليه إخطار أ.د / عميد الكلية أو من ينوبه.



## سادساً: تداول كراسات الإجابة وتصحيفها

- ١ - يتم تسليم كراسات الإجابة إلى استاذ المادة ليبدأ في تصحيفها فور انتهاء الامتحان أو في اليوم التالي على الأكثر من تسليم أوراق الإجابة، وتسلم كافة الأوراق بعد تصحيفها إلى الكنترول في موعد غايتها أسبوعين من تاريخ انتهاء الامتحان حتى يتم اعلان النتائج خلال الوقت المحدد.
- ٢ - تداول كراسات الإجابة وتسجيل كل حركة لها هو مسئولية رئيس الكنترول المختص، وذلك منذ استلامها من إدارة الكلية لتجهيزها وختمتها استعداداً للامتحان وحتى إعلان النتائج، ثم حفظ الكراسات على النحو المبين بهذه القواعد.
- ٣ - يخصص بكل كنترول دفتر خاص يسجل فيه عدد الكراسات التي سلمت إليه على ذمة كل مادة من المواد التابعة له، وعدد الكراسات التي جرى ختمها واستعمالها بالفعل، وعدد الكراسات المختومة التالفة، وعدد الكراسات المختومة المرجعة من اللجان بسبب غياب بعض الطلاب.
- ٤ - بعد إضفاء السرية على كراسات الإجابة تحت إشراف أ.د / رئيس الكنترول، تعبأ الكراسات في المظاريف الخاصة بها ويدون على كل مظروف عدد الكراسات التي يحتويها ويغلق بإحكام ويتم التوقيع عليه من أ.د / رئيس الكنترول المختص ويراعى أن يوضع به عدد كاف من أوراق الأسئلة.
- ٥ - يخصص بكل كنترول دفتر آخر خاص بتداول كراسات الإجابة أثناء التصحيح - الاستلام والتسليم من السادة المصححين - ويتم تسلم وتسليم كراسات الإجابة من الكنترول وإليه من السادة الأساتذة القائمين بالتصحيح شخصياً بعد التوقيع بالتسليم والتسليم في كل مرة بدفتر التداول المشار إليه.



٦ - السادة الأساتذة المصححون مسؤولون عن كل ما يتعلق بأوراق التصحيح المسلمة إليهم، بما في ذلك نقلها وإعادتها بمعرفتهم شخصياً من وإلى الكنترول المختص، وذلك وفقاً للفقرة السابقة، ويتولى أستاذ المادة تحديد الجزء الذي يختص به كل مصحح في ورقة الإجابة.

٧ - السادة رؤساء الكنترولات مسؤولون عن فتح وغلق الكنترول في كل مرة، ولهم في هذا الشأن اتخاذ كل ما يضمن سلامة الكنترول، كما أنهم مسؤولون عن انتظام وسرية العمل داخل الكنترول، وعليه إبلاغ أ.د/ عميد الكلية الرئيس العام للامتحانات - أو من ينوب عنه - عند غيابه بأية ملاحظات في هذا الشأن ضماناً لحسن سير العمل، وتحقيقاً للصالح العام.

٨ - على السادة رؤساء الأقسام العلمية بالكلية إخطار أ.د / عميد الكلية بأسماء السادة المسند إليهم تصحيح المواد الدالة في اختصاص أقسامهم العلمية، وذلك بعد موافقة مجلس القسم المختص مسبقاً حتى يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية لاستكمال الموافقة على أسماء المصححين واعتمادها وفقاً للقانون.

٩ - على السادة الزملاء رؤساء الأقسام، والقائمين بالتدريس أن يخطروا السادة رؤساء الكنترولات بأسماء السادة الأساتذة أو السادة المشاركين لهم في التصحيح قبل بدئه بوقت كاف حتى يتسعى اتخاذ اللازم في هذا الشأن، وذلك بمجرد بدء تداول كراسات الإجابة لتصحيحها وعلى السادة رؤساء الكنترولات أن يوافوا مكتب أ.د / عميد الكلية ببيان عام بذلك في موعد غايته أسبوع على الأقل قبل بدء الامتحانات، حتى يتسعى اتخاذ اللازم في هذا الشأن.



- ١٠ - يحظر حظراً تاماً أن ينفرد مصحح واحد بتصحيح ورقة كاملة تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن يشارك في تصحيح كل ورقة اثنان على الأقل مشاركة فعلية وأن يضع كل منهما درجات الجزء المختص بتصحيحه على غلاف الكراسة مزيلاً بتوقيعه على أن يلتزم المصححون بالفترات القانونية للتصحيح والمحددة من جهة الإدارة سلفاً.
١١. يسلم الأستاذ أوراق الإجابة ومعها نموذج للاجابة للكنترول المختص، وذلك بخلاف النموذج الذي تم تسليمه لوكيل الكلية مع تسليم الامتحان.



## سابعاً: قواعد التظلم من نتائج الامتحانات

- ١ - لكل طالب الحق في التظلم من نتيجة امتحانه خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة ورقياً أو الكترونياً، وذلك باعتبارها قراراً إدارياً.
- ٢ - تسلم التظلمات إلى مكتب أ.د/ عميد الكلية بعد سداد رسوم جدية التظلم بواقع (١٠٠) مائة جنيهاً مصررياً لكل مادة متظلم فيها.
- ٣ - يقوم مكتب أ.د/ عميد الكلية بتصنيف وترتيب التظلمات وعمل كشوف بها مرتبة وسلسلة وفقاً للشعبة وأرقام الجلوس، ويبين بها تاريخ التظلم.
- ٤ - يقوم أ.د/ عميد الكلية بالتأشير على التظلمات وإحالتها إلى رئيس الكنترول المختص.
- ٥ - يقوم رئيس وأعضاء الكنترول المختص بفحص التظلم خلال أسبوع من تاريخ استلامه.
- ٦ - يقوم أ.د / عميد الكلية باعتماد نتيجة التظلمات.
- ٧ - يتم إعلان نتيجة التظلم وإطلاع المتظلم عليها بواسطة إدارة شئون الطلاب بالكلية، وإخبار الجامعة بالتعديلات فور الانتهاء منها.



## ثامناً: أحكام عامة.

- ١ - على قسم شئون التعليم والطلاب إعلان أرقام جلوس الطلاب بصورة واضحة وظاهرة بالطرق المقررة وقبل الامتحان بوقت كاف، كما يراعى الالتزام بقواعد مجلس الجامعة في إعداد نموذج موحد للحالات المرضية في حالات الاعتذار للمرض، معتمدة من اللجنة الطبية المختصة، ويراعى الاقتصار في تشكيل اللجنة الخاصة على الحالات المرضية التي تستوجب ذلك، أو بالنسبة للطلبة المحكوم عليهم أو الموضوعين في سجون عقابية، على أن يقتصر ذلك على من يتم إحضاره إلى مقر الكلية.
- ٢ - يراعى توفير الظروف الملائمة للطلاب في أداء الامتحانات، وعدم التساهل مع حالات الغش أو الشروع فيه.
- ٣ - يوافي كل من السادة الزملاء رؤساء وأعضاء الكنترولات وأعضاء هيئة التدريس والإدارات والأقسام المختلفة بالكلية بنسخة من هذه القواعد للعلم بها والعمل بموجبها.
- ٤ - يراعى الالتزام بالتنحى عن أي عمل من الأعمال الواردة في تلك القواعد لكل من يتصل بحكم عمله برابطة قرابة من أي نوع حتى الدرجة الرابعة بأحد الطلاب، وذلك التزاماً بأحكام القانون واللائحة التنفيذية مع إخطار أ.د / عميد الكلية بذلك لاتخاذ اللازم.
- ٥ - على جميع الأقسام والإدارات بالكلية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.



## تاسعاً: القرارات المنظمة لقواعد العجر والتيسير

الإمتحانات في كلية طب المكروه  
AL-AZHAR UNIVERSITY  
Vice President of University  
For Educational and Student Affairs

جامعة الأزهر  
٦٥٩١  
٢٠٢٢/٢٠٢١  
لشئون التعليم والطلاب

**السيد الاستاذ الدكتور / محمد كلية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فحرضنا على حسن سير العملية التعليمية يرجى التتبّع باتخاذ اللازم نحو تنفيذ الضوابط التالية عند إعداد واعتماد نتائج امتحانات العام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١ م بمراحل الإجازة العالية وهي :-

**أولاً : إعداد النتيجة :-**

- ١- تحرر كشوف الرصد على أساس أن تكون أسماء الطلاب المستجدين بالفرقة على الترتيب التالي انتظاماً (مستجد - باقي - استثنائي) ثم يليه أسماء الطلاب المنتسبين (مستجد - باقي - استثنائي) مع اعتبار الطالب الممنوعين فرصة لأداء الامتحان من الخارج (استثنائي) آخر فرصة لهم طبقاً لنقرار المجلس الأعلى للأزهر رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ م والخاص بتعديل فرص البقاء المقررة بالمادة ٢٢٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م مع ضرورة فصل طلب الدرجة الخاصة بشيت كنترول مستقل وكذا فصل الطلاب الوافدين بشيت كنترول مستقل مع تحديد جنسية كل طالب أمامه ويشترط أن تكون أرقام الجلوس متصلة ومتناسبة.
- ٢- ضرورة استقلال أعمال الترقيم السري بعيداً عن أعمال الكنترول وذلك لحسن سير أعمال الامتحانات.
- ٣- تطبيق التعليمات الصادرة من فضيلة الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ م بشأن اتخاذ إجراءات البيت في الأعذار المرضية المقدمة من الطلاب لعدم دخول الامتحان وتدون نتيجة رأي اللجنة الطبية المختصة في كشوف الرصد (خانة الملاحظات ) والتي تحدد حالة غياب الطالب هل بغير مقابل أو غائب بدون عذر ولا تترك حالته معلقة دون تحديد نحو كتمة ( غائب ) مثلاً.
- ٤- ضرورة وضع دوائر حمراء على مواد الرسوب منعاً لحدوث لبس أو خطأ أو تظليل إذا كان الرصد الإلكتروني.
- ٥- ضرورة توضيح مواد التخلف والدرجة بالتقدير الحاصل عليها الطالب.
- ٦- يتم وضع درجات الطالب الباقى للإعادة في المواد الباقى للإعادة فيها بمداد مختلف أو طبقاً لما هو متاح الإلكتروني ببرنامج كل كلية.



AL-Azhar University  
Vice President of University  
For Educational and Student Affairs



جامعة الأزهر  
مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة  
لشئون التعليم والطلاب

٧- الطالب الغاش تكتب كلمة غاش في كشوف الرصد ولا تدون نتيجة أي مادة من مواد الفصل الذي حدث فيه الغش وتنك طبقاً لنص المادة ٢٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، بما فيها مادة التخلف الواقعة في فصل الغش.

٨- يحظر جبر المادة التي يحصل فيها الطالب على تقدير ( ض ج ).

٩- توحيد المسميات والرموز التي تحدد نتيجة الطالب أو الطالبة بكشوف الرصد في خانة التقدير من حيث إنه ناجح بتقدير ممتاز (م) وجيد جداً (ج ج) وجيد (ج) ومقبول (ل) ومنقول بمادة أو مادتين أو راسب أو موقوف قيده مع ذكر سبب الإيقاف.

١٠- ترصد مواد امتحان الفصل الدراسي الأول في مكان واحد في أول كشوف الرصد بليها مواد امتحان الفصل الدراسي الثاني بليها مواد التخلف في الخانة المخصصة لمواد التخلف .

١١- ترصد نتيجة الطالب الذي غاب في بعض المواد بعذر أو بدون عذر وأدي الامتحان في بعض المواد ورسب فيها ترصد في نتيجته العامة راسب وليس غائب .

١٢- لا تطبق قواعد التيسير الصادرة بقرار فضيلة أ.د/ رئيس الجامعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥م إلا بعد الانتهاء من رصد جميع درجات مواد كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني .

#### ثانياً : قواعد الجبر والتيسير :

تلتزم كليات الجامعة (بنين - بنات ) بمرحلة الإجازة العالمية بقواعد الجبر والتيسير التالية كإطار عام تعمل به تلك الكليات فيما عدا كليات الطب (بنين - بنات ) بالجامعة بالقاهرة والأقاليم وفقاً لما يلى :-

البند الأول : لا يستفيد الطالب من قواعد الجبر والتيسير إلا إذا تغيرت بها حالته إلى إحدى الحالات التالية:-

- ١) من راسب إلى ناجح نجاحاً نهائياً.
- ٢) من راسب إلى منقول بمادتين بالنسبة لفرق التقليل بالكلية.
- ٣) من راسب إلى له حق دخول امتحان التصفية بالنسبة لفرق النهاية.
- ٤) من منقول بمادة أو مادتين إلى ناجح نجاحاً نهائياً إلى الفرقة الأخرى.



AL-Azhar University  
Vice President of University  
For Educational and Student Affairs



جامعة الأزهر

مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة  
لشئون التعليم والطلاب

٥) من معرض للفصل بسبب استنفاذ لفرص القيد من الداخل والخارج بفرقته إلى منقول بمادتين إلى الفرقة الأخرى.

**البند الثاني :**

الرفع التلقائي بنسبة ٢% من مجموع درجات المادة لأي عدد من المواد بالفرقه بما فيها مواد التخلف من فرقه سابقه.

**البند الثالث :**

لا يجوز الجمع بين قواعد الرفع التلقائي الواردة بالبند الثاني وبين باقي قواعد الجبر والتيسير الأخرى في المادة الواحدة بحيث لا يجوز الجمع بين الرفعين حيث أن لكل منهما مجاله الخاص للتطبيق .

**البند الرابع :**

يستفيد الطالب الذي ستتغير حالته طبقاً للبند الأول من هذه القواعد بنسبة ١% من مجموع النهايات العظمى لم المواد الامتحان الأصلية المقررة للفرقه في أي عدد من المواد ويحد أقصى ١٠% من درجات المادة الواحدة وعلى أن تكون الاستفادة في المادة الأقرب لنهاية النجاح.

**البند الخامس :**

يمنع الطالب المعرضون للفصل بسبب استنفاذهم جميع فرص البقاء بالكلية من الداخل والخارج ولم يسبق لهم الاستفادة من قواعد الجبر والتيسير في الأعوام السابقة بذات الفرقه والذين ستتغير حالتهم طبقاً للبند الأول ( فقرة ٥ ) من هذه القواعد نسبة ١٠% ( واحد ونصف في المائة ) من مجموع النهايات العظمى لم المواد الامتحانات الأصلية المقررة للفرقه ويحد أقصى للمادة الواحدة ١٢% من مجموع درجات المادة الواحدة.

**البند السادس :**

المجموع الكلي للطالب هو مجموع ما حصل عليه من درجات فعلية في المواد قبل إضافة درجات التيسير وعلى أن يرفع هذا المجموع إلى درجة الحد الأدنى للنجاح إذا قل عن ذلك.

**البند السابع :**

يستفيد الطالب بنسبة ١% من المجموع الكلي للدرجات إذا ترتب على ذلك تعديل تقديره العام إلى تقدير عام أعلى مباشرة بشرط ألا يكون قد استفاد من درجات الجبر والتيسير.



AL-Azhar University  
Vice President of University  
For Educational and Student Affairs



جامعة الأزهر  
مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة  
لشئون التعليم والطلاب

كما يستفيد الطالب بنسبة ١% من المجموع الكلي للدرجات إذا ترتب على ذلك تعديل تقديره التراكمي إلى تقدير عام أعلى بعد خصم ما سبق الحصول عليه من درجات الجبر والتيسير في السنوات السابقة.

البند الثامن :

عند استفادة الطالب من قواعد التيسير أو الرفع التلقائي أو نسبة ١% تدون درجة المادة والتقدير الفعلي الحاصل عليه الطالب ثم تدون الدرجة والتقدير بعد التيسير طبقاً لبرنامج الكمبيوتر الخاص برصد الدرجات بكل كلية أو بمداد آخر أعلاه بتلك الكشوف مرفوعة لـ ٥٠ .

البند التاسع :

يشترط لتطبيق قواعد الجبر والتيسير على مادة القرآن الكريم بالنسبة للكليات والشعب الإسلامية لا تقل الدرجات الحاصل عليها الطالب عن عشرين درجة في كل من فرعى المادة ( التحريري - الشفوي ) بحيث ينتج عن التطبيق أن تصل درجة كل فرع إلى ٢٥ درجة ( الحد الأدنى للنجاح ) ولا تجمع درجتا الفرعين إذا قتتا أو قلت إدراهما عن هذا الحد .

- أما بالنسبة لرفع التلقائي فتقسم نسبة ٢% من النهاية العظمى للمادة على فرعى مادة القرآن الكريم بحيث يمنح الطالب ١% في الشفوي ، ١% لتحريري .

- الطالب المعرضون للفصل يجوز استفادتهم بنسبة ١٠.٥% من مجموع النهايات العظمى لمواد الفرقة الأصلية إذا ترتب على ذلك أن ينجو الطالب من الفصل بما في ذلك مادة القرآن الكريم بالكليات والشعب الواردة بشرط لا تقل الدرجة الحاصل عليها الطالب في كل من فرعى المادة ( التحريري - الشفوي ) عن ١٩ درجة بكل فرع ، وذلك بالنسبة للكليات والشعب الآتية :-

- ١- كليات اللغة العربية .
- ٢- كليات الشريعة والقانون .
- ٣- كلية أصول الدين بالقاهرة .
- ٤- كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة .
- ٥- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة .
- ٦- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة .
- ٧- كليات الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالأقاليم وكليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة والأقاليم .



AL-AZHAR UNIVERSITY  
Vice President of University  
For Educational and Student Affairs



جامعة الأزهر  
مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة  
لشئون التعليم والطلاب

- كلية الدراسات الإسلامية بأسوان .
- كلية البناء الإسلامية بأسيوط فيما عدا شعبة الخدمة الاجتماعية .
- شعبتا الدراسات الإسلامية ولغة العربية بكليات التربية (بنين - بنات) .
- قسم الدراسات الإسلامية والعربية بشعبة التربية بكليات الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة .
- شعب الدراسات الإسلامية باللغة الأجنبية بكلية اللغات والترجمة .
- كلية العلوم الإسلامية الأزهرية بجنوب سيناء .
- كلية القرآن الكريم وعلومها بطنطا .
- كلية البناء الأزهرية بالعاشر من رمضان .
- كلية البناء الأزهرية بالمنيا الجديدة .
- كلية البناء الأزهرية بأسوان .
- كلية البناء الأزهرية بطنطا الجديدة .
- أما بالنسبة للكليات والشعب الأخرى بما في ذلك كليات الطب لائحة قيمة (بنين - بنات ) وكذلك شعب الترجمة الفورية بكليات البناء بالجامعة وشعبة الخدمة الاجتماعية بكلية البناء بأسيوط بالجامعة يشترط للنجاح في القرآن الكريم حصول الطالب على ( ٢٠ ) درجة على الأقل في كل من فرعى المادة الشفهي والتحريري طبقاً لقرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٢ م وذلك بناء على موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (١٩٢) بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠١٢ م .
- بالنسبة للطلاب المعرضين للفصل تكون استفادتهم بنسبة ١٠% من مجموع النهایات العظمى لمواد الفرقـة الأصـلـية إذا تـرـتـبـ على ذـكـ نـجـاحـ الطـالـبـ بماـ فيـ ذـكـ مـادـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـالـكـلـيـاتـ وـالـشـعـبـ الـأـخـرـىـ بـشـرـطـ أـلـاـ تـنـقـلـ الـدـرـجـةـ الـحـاـصـلـ عـلـيـهـ الطـالـبـ فـيـ كـلـ مـنـ فـرـعـيـ المـادـةـ (ـ التـحـرـيرـيـ وـالـشـفـوـيـ)ـ عـنـ ١٩ـ دـرـجـةـ بـكـلـ فـرعـ .
- بالنسبة لبرنامج الطب التكميلي (الساعات المعتمدة) المطبق على كليات الطب بالجامعة (بنين/بنات) بدءاً من العام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٩ م لا تجمع درجة القرآن الكريم إذا قلت عن ٤٠% من درجتي (الشفوي ونهاية الدرجة العظمى لها ١٠ درجات - التحريري ونهاية الدرجة العظمى لها ١٥ درجة) طبقاً



AL-Azhar University  
Vice President of University  
For Educational and Student Affairs



جامعة الأزهر  
مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة  
لشئون التعليم والطلاب

لقرار لجنة المواد العلمية والخطط والمناهج المعتمدة محضرها من فضيلة أ.د/ رئيس الجامعة بتاريخ ١٤٢٠/٤/١٩ والممتعة من مجلس الجامعة.

- ويستفيد الطالب من قواعد الجبر والتيسير يوضع درجتين درجة لكل من (تحريري - شفوي) وفي حالة عدم وجود امتحان شفوي يحصل الطالب على الدرجتين من الدرجة الكاملة بناء على موافقة مجلس الجامعة بتعديل لائحة الطبع التكاملية.

#### البند العاشر :

تكون استفادة الطالب من قواعد الجبر والتيسير المنصوص عليها بهذه القواعد خلال العام الجامعي الواحد بأدواره المختلفة، في حدود ١% من المجموع الكلي و ١٠.٥% في حالة المعرضين للفصل.

#### البند الحادي عشر :

لا يزيد تقدير الطالب في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول عن (مقبول) مع مراعاة قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤٦٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ بالحقيقة الطالب في احتساب الدرجات الفعلية الحاصل عليها في المواد التي سبق أن رسب فيها أو تغيب عنها بغير عذر غير مقبول بشرط ألا تزيد عن الحد الأقصى لتقدير مقبول وهو ٦٤% من درجة النهاية العظمى للمادة وذلك على جميع الفرق الدراسية لكليات الجامعة (بنين . بنات ) .

#### البند الثاني عشر :

فيما عدا الرفع التقاني الوارد في البند الثاني من هذه القواعد لا تطبق قواعد الجبر والتيسير إلا بعد امتحانات الفصل الدراسي الثاني حيث أن هذه القواعد تسري على الفصلين الدراسيين معاً .

#### البند الثالث عشر :

يدون في خاتمة الملاحظات في كشوف الرصد اسم المادة ودرجة التيسير التي استفاد بها الطالب والتي أدت إلى تغير حالته .

#### ثالثاً : قواعد الجبر والتيسير والرفع التقاني، لكليات الطب (بنين . بنات ) بالجامعة .

تنترن كليات الطب بالجامعة بمرحلة الإجازة العالمية بقواعد الجبر والتيسير التالية كإطار عام تعمل به هذه الكليات (بنين . بنات ) بالجامعة وفقاً لما يلى :-



AL-Azhar University  
Vice President of University  
For Educational and Student Affairs



جامعة الأزهر  
مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة  
لشئون التعليم والطلاب

**- بالنسبة لفرق الأولى والثانية والثالثة والرابعة لبرنامج الطب التكامل (الساعات المعتمدة) :-**

تطبق قواعد الجبر والتيسير على المواد الشرعية فقط بواقع درجتين بناء على تعديل المادة رقم ٢٢ من لائحة الطب التكامل وموافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم ٦٧١ بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢١ م على التعديل، وعلى أن لا تطبق قواعد الرفع التقاني وقواعد الجبر والتيسير على باقي المواد.

**- بالنسبة لفرقة الثالثة (لائحة قديمة) لا تطبق عليهم لائحة الساعات المعتمدة وتكون قواعد الجبر**

**والتيسير بها على النحو التالي:-**

**البند الأول :-**

يمنح الطالب ٢% من درجة المادة لرفع التقاني لأي عدد من المواد في الفرقة إذا كان سيؤدي ذلك إلى نجاحه في هذه المادة والمادة الأخرى.

**البند الثاني :-**

يمنح الطلاب الجدد والباقيون للإعادة غير المعرضين للفصل ١% من المجموع الكلي لدرجات الفرقة موزعة على مادة أو أكثر إذا كان ذلك سيؤدي إلى نجاحه نجاحاً نهائياً.

**البند الثالث :-**

يمنح الطلاب المعرضون للفصل من الكلية بنسبة ١٠% ( واحد ونصف في المائة ) من المجموع الكلي للدرجات إذا كان ذلك سيترتب عليه نجاح الطالب في هذه الفرقة نجاحاً نهائياً والانتقال إلى الفرقة الأخرى بدون أي مواد. ويراعى ألا تزيد الدرجات المضافة للطالب في المادة الواحدة من هذا البند عن ١٢% من النهاية العظمى لهذه المادة.

ويراعى ألا يستفيد الطالب في هذا البند من الرفع التقاني ورفع ١٠% من المجموع الكلي للدرجات بحيث لا يجوز الجمع بين الرفعين.

**- بالنسبة للمرحلة النهائية وتضم الفرق الرابعة والخامسة والسادسة (لائحة قديمة)، وقواعد التيسير بهذه**

**المرحلة على النحو التالي:-**



AL-Azhar University  
Vice President of University  
For Educational and Student Affairs



جامعة الأزهر  
مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة  
لشئون التعليم والطلاب

البند الأول :-

يمنح الطالب ٢ % للرفع التلقائي في أي عدد من مواد الفرقة الرابعة أو الخامسة أو السادسة التي يتم رفعها تلقائياً إذا كان سيترتب على ذلك نجاحه في هذه المادة أو المواد الأخرى.

البند الثاني :-

يمنح الطالب ٤ % من النهاية العظمى لمادة واحدة لكل فرقة من فرق المرحلة على حده إذا كان سيترتب على ذلك نجاحه نهائياً في جميع مواد هذه الفرقه ( بشرط نجاحه في باقي مواد الفرقه ).

البند الثالث :-

يمنح الطالب ١% ( واحد في المائة ) من المجموع الكلي لمواد المرحلة مجتمعة (رابعة . خامسة . سادسة) إذا كان سيترتب على ذلك رفع تقديره إلى التقدير الأعلى ويكون ذلك في نهاية المرحلة فقط بشرط ألا يكون الطالب قد استفاد من أي من قواعد الجبر والتيسير المعمول بها في هذه المرحلة في أي فرقة من فرقها الثلاث ( رابعة . خامسة . سادسة ) .

كما يستفيد الطالب بنسبة ١% من المجموع الكلي للدرجات إذا ترتب على ذلك تعديل تقديره التراكمي إلى تقدير عام أعلى بعد خصم ما سبق الحصول عليه من درجات الجبر والتيسير في السنوات السابقة.

البند الرابع :-

المجموع الكلي للطالب في هذه المرحلة هو مجموع الدرجات الفعلية الحاصل عليها الطالب في مواد الفرق الثلاث بدون درجات التيسير الممنوعة.

وفي حالة عدم استكمال درجات المجموع الكلي للحد الأدنى للنجاح في المجموع الكلي يتم استكمال الدرجات إلى الحد الأدنى للمجموع الكلي.

البند الخامس :-

تمنع مرتبة الشرف للطلاب الحاصلين على تقدير جيد جداً أو ممتاز بشرط عدم الرسوب في أي مادة من المواد طوال سنوات الدراسة.



AL-Azhar University  
Vice President of University  
For Educational and Student Affairs



جامعة الأزهر  
مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة  
لشئون التعليم والطلاب

#### **ثانياً : اعتماد النتيجة :**

- ١) يتم اعتماد النتيجة بمعرفة الإدارات التعليمية وذلك بعد مراجعتها واستيفاء الملاحظات.
- ٢) لا يتم إعداد كشوف الإعلان إلا بعد الاعتماد النهائي للنتيجة من الجامعة وبعد ذلك يتم إعلانها على الطلاب.
- ٣) أعضاء الكنترول مسؤولون مسؤولية كاملة عن إعداد النتيجة من كشوف الرصد وأعمال الترقيم السري وتطبيق قواعد الجبر والتيسير ومواد التخلف والسنوات السابقة ومراجعة النتيجة قبل الاعتماد وهذه المسئولية مسئولية تضامنية بين جميع أعضاء الكنترول.
- ٤) مسؤولية إدارات شئون التعليم هي التأكيد من تطبيق قواعد الجبر والتيسير قبل اعتماد النتيجة ومن ثم اتخاذ إجراءات الاعتماد.
- ٥) وفي حالة ظهور أخطاء بعد اعتماد النتيجة تكون المسئولية على أعضاء الكنترول.
- ٦) تحرر كشوف الرصد من أصل + صورة قبل إرساله إلى الإدارة العامة لشئون التعليم بالقاهرة أو فرع البناء بالقاهرة بالنسبة لكلية البناء أو الإدارة العامة لشئون التعليم لفرع أسيوط كل حسب اختصاصه مع مراعاة فصل نتيجة الطالب الوافدين عن المصريين وتحدد خانة يدون فيها جنسية الطالب الوافد والتبيه باعتماد صورة النتائج من السيد أ.د/ عميد الكلية وختمها بشعار الجمهورية قبل إرسالها إلى الإدارة العامة لشئون التعليم.
- ٧) تشكل لجنة من أعضاء الكنترول بكليات بمراجعة كشوف الإعلان بكشوف الرصد لكل فرقه بعد اعتمادها من الجامعة وإرسالها إلى شئون الطلاب قبل إعلانها للطلاب.
- ٨) يلغى كل ما يخالف ذلك.

وتفضلياً بقبول وافر الاحترام والتقدير

**نائب رئيس الجامعة  
لشئون التعليم والطلاب**

(أ.د/ محمد عبد الفتاح الشريبي)

تحرير في: ٤/١٠/٢٠٢٢